

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٨٣٤ لسنة ٢٠٠٠

بشأن تنظيم بيع وتداول الأدوية البيطرية

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى محضر مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية جلسة ٢٠٠٠/١٢/٥

المعتمد منا ؛

وعلى ماعرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى ماعرضه المستشار القانونى ؛

قرر:

مادة ١ - لايجوز فتح مركز بيطرى لبيع وتداول الأدوية البيطرية إلا بترخيص من الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

ولايصدر هذا الترخيص إلا إذا توافرت فى المكان الشروط الصحية البيطرية .

مادة ٢ - يعتبر الترخيص المشار إليه فى المادة السابقة شخصياً لصاحب المركز ،

لايجوز التنازل عنه إلا بموافقة الهيئة العامة للخدمات ، ويتعين أن تتوافر فى التنازل إليه الشروط المحددة بهذا القرار .

مادة ٣ - يشترط فيمن يرغب فى فتح مركز بيطرى لبيع وتداول الأدوية البيطرية :

(١) أن يكون مصرى الجنسية .

(٢) أن يكون من الأطباء البيطريين مرخصاً له بمزاولة المهنة .

(٣) أن يكون اسمه مقيداً فى سجلات نقابة الأطباء البيطريين .

(٤) أن يكون حسن السير والسلوك .

(٥) أن يكون اسمه مقيداً فى السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٤ - شروط المكان المعد لمزاولة نشاط بيع وتداول الأدوية البيطرية ،الشروط الآتية :

- (١) المساحة لا تقل عن ٢٥ متراً مربعاً .
 - (٢) الأرضية والحوائط من القيشانى أو أى مواد سهلة التنظيف .
 - (٣) أرفف ودواليب لحفظ الأدوية .
 - (٤) تلاجع .
 - (٥) مصدر كهرباء .
 - (٦) مصدر مياه نقية (صالحة للاستهلاك الأدمى) .
 - (٧) صرف صحى مستقل .
 - (٨) شباك للتهوية + شفاط + مروحة للسقف .
 - (٩) طفاية حريق .
- مادة ٥ - يقدم طلب الترخيص بفتح مركز بيع وتداول الأدوية البيطرية إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية مصحوباً بالمستندات الآتية :
- (١) ترخيص المحي بالموافقة على استغلال المكان فى نشاط بيع وتداول الأدوية البيطرية .
 - (٢) صورة البطاقة الشخصية أو العائلية .
 - (٣) صورة البطاقة الضريبية والسجل التجارى .
 - (٤) عدد (٢) صورة شمسية مقاس ٤ × ٦ .
 - (٥) رسم كروكى للمكان المطلوب الترخيص به .
- مادة ٦ - تتم معاينة المكان المراد الترخيص به بواسطة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للتحقق من توافر الشروط والمواصفات الخاصة بمزاولة النشاط ، ويحصل مبلغ ١٠٠٠ (ألف) جنيه مصروفات إدارية عن كل معاينة تجريها الهيئة .
- مادة ٧ - يجب أن يكتب اسم المركز واسم صاحبه ومديره على واجهة المركز بحروف ظاهرة باللغة العربية .
- مادة ٨ - تقيد التراخيص التى تصدرها الهيئة العامة للخدمات البيطرية فى سجلات خاصة تعد لهذا الغرض ويتضمن القيد رقم الترخيص وتاريخه واسم المختص له وعنوان المركز ومديره إن وجد .

مادة ٩ - يتعين أن يكون المدير المسئول عن المركز طبيياً بيظرياً متفرغاً مرخصاً له بمزاولة المهنة وعضواً بمنقابة الأطباء البيطريين وله خبرة فى هذا المجال لمدة سنة على الأقل وتخطر النقابة بذلك .

مادة ١٠ - يجب على المرخص له بمزاولة نشاط بيع وتداول الأدوية البيطرية أن يسلك سجلاً مرتقماً بأرقام مسلسلته ومعتمداً من الهيئة العامة للخدمات البيطرية تدون فيه البيانات الآتية :

- (١) اسم الصنف .
- (٢) اسم الشركة المنتجة .
- (٣) بلد المنشأ .
- (٤) رقم التشغيل .
- (٥) تاريخ الانتهاء .
- (٦) رقم ترخيص الاستيراد وتاريخه .
- (٧) الكمية المستوردة .
- (٨) تاريخ الإفراج المؤقت .
- (٩) صورة شهادة الفحص .
- (١٠) تاريخ الإفراج المؤقت .

مادة ١١ - لا يجوز للمرخص له تداول الأدوية البيطرية إلا إذا كانت مسجلة ومسعرة بواسطة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ١٢ - يتم التفتيش الدورى على مراكز بيع وتداول الأدوية البيطرية بواسطة الأجهزة المختصة بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ومدىريات الطب البيطرى بالمحافظات مرة على الأقل كل سنة للتحقق من توافر الاشتراطات المقررة ، فإذا كشف التفتيش عن مخالفة يعلن مدير المركز بها لإزالتها فى مدة أقصاها ثلاثون يوماً فى حالة المخالفات الجسيمة - ويجوز بناء على عرض مدير الطب البيطرى بالمحافظة - لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية أن يأمر بإغلاق المركز إدارياً ، ولايجوز العودة لإدارته إلا بعد زوال أسباب الإغلاق .

مادة ١٣ - يجوز الترخيص للطبيب البيطرى المرخص له بعيادة بيطرية أو مستشفى بيطرى أن يحوز بعض أصناف الأدوية البيطرية لاستخدام مرضاه فقط ويخضع فى هذا الشأن لجميع الأحكام الخاصة بمراكز البيع والتداول المحددة فى القرار .

مادة ١٤ - يلغى ترخيص مركز تداول الأدوية البيطرية فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا أغلق المركز بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية إلا إذا تقدم بطلب يوضح سبب وقف النشاط .

(ب) إذا نقل المركز من مكانه إلى مكان آخر ، مالم يكن النقل قد تم بسبب الهدم أو الحريق فيجوز الانتقال بنفس الرخصة إلى مكان آخر متى توافرت فيه الشروط الصحيحة المقررة ، ويؤشر بالإلغاء أو النقل على الترخيص فى السجلات المخصصة لذلك بالهيئة العامة للخدمات البيطرية .

(ج) إذا أدير المكان لغرض غير الغرض الذى منح على أساسه الترخيص .

(د) إذا صدر حكم بإغلاق المنشأة نهائياً أو إزالتها .

مادة ١٥ - استثناء من حكم المادة (٣) من هذا القرار على المراكز التى تزاوّل نشاط بيع وتداول الأدوية البيطرية ، قبل العمل به التقدم خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية للحصول على الترخيص اللازم ، ويشترط للترخيص بها أن يكون المدير المسئول طبيباً بيطرياً تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القرار ، فإذا انتهت مهلة الستة أشهر دون أن تتقدم بطلب الترخيص يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية أن يأمر بغلاقها مؤقتاً إلى أن تستوفى إجراءات الترخيص .

مادة ١٦ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

صدر فى ٢٠٠٠/١٢/٣٠

دكتور / يوسف والى